زاي - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣١٣ ، د. د. ضد جامايكا

(قرار مؤرخ في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،
اعتمد في الدورة الحادية والاربعون)

مقدمة من : د. د. (الإسم محذوف)
المدعي بأنه ضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : جامايكا
تاريخ الرسالة : غير مؤرخة (وردت في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨)

إن لجنة حقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - إن صاحب الرسالة (الرسالة الاولية غير المؤرخة الواردة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ورسائل لاحقة) هو "د. د." ، وهو مواطن جامايكي ينتظر حاليا الإعدام في سجن مقاطعة "سانت كاترين" في جامايكا . وهو يدعي أنه ضحية انتهاك من جانب جامايكا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الوقائع حسبما عرضها صاحب الرسالة

٢-١ يذكر صاحب الرسالة أنه قد ألقي القبض عليه في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ بالقرب من منزله في "بورت انطونيو" واتهم بالقتل بالاشتراك مع فردين آخرين ، وفي ختام المحاكمة في محكمة الدائرة القضائية المحلية في "كينغستون" تمت تبرئة أحد المدعى عليهما المتهمين معه ، وتلقى الآخر حكما أخف ، في حين وجد صاحب الرسالة مذنبا بالتهمة الموجهة اليه وحكم عليه بالاعدام . ويدعي صاحب الرسالة أنه بريء ولا علم له بوقائع جريمة القتل التي أدين بسببها . ولم تقدم معلومات عن تواريخ المحاكمة أو عن الحكم أو الظروف التي جرت في ظلها المحاكمة . ورفضت محكمة استئناف جامايكا

استئنافه في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وبعد تقديم قضيته الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان حصل مقدم الرسالة على مساعدة خيرية من مكتب محاماة في لندن لغرض تقديم التماس للحصول على إذن خاص لتقديم استئناف الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص .

٢-٢ ويذكر مقدم الرسالة أن أحد الذين ألقوا القبض عليه من الضباط ، وكان يعرفه حين كان يعيش في كينغستون ، قد اقتاده بعد القبض عليه الى مخفر الشرطة للتحقق من هويته . وعلى الرغم من أنه قد ظل ينفي عند استجوابه من جانب الضباط الذين ألقوا القبض عليه أنه ضالع بأي حال في الجريمة ، فقد اتهم بالقتل واقتيد الى جلسة استماع أولية في محكمة غن (Gun) في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٣ .

٢-٣ وأثناء جلسات الاستماع الأولية ، قامت محامية بتمثيل صاحب الرسالة وعرض الادعاء شاهدي إثبات . وشهد الأول بأنه لا يعرف صاحب الرسالة ، في حين ادعى الثاني في البداية أنه كان يعرف صاحب الرسالة لمدة سنة ولكنه بعد ذلك ، حين استجوبته محامية الدفاع ، اعترف بأنه كان يعرفه لفترة أطول كثيرا . ولم يشهد الشاهد الأول في محكمة الدائرة القضائية المحلية ؛ وشهد الثاني أمامها .

٢-٤ وتؤكد محامية صاحب الرسالة ، في عريضة أرسلت بالتيافاكس في ١٩ آذار/مارس ١٩٩١ ، أنها تسعى جاهدة الى تقديم التماس من أجل الحصول على إذن خاص لاستئناف الحكم أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص ، وأن الأعمال التحضيرية لتقديم هذا الالتماس تمضي قدما ، وأنها حصلت على معظم مستندات المحكمة المتعلقة بالقضية .

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الرسالة أنه ضُرب مرارا أثناء استجوابه من جانب الضباط الذين ألقوا القبض عليه . وادعى أنه عُرّض في مناسبتين لصدمات كهربائية عن طريق كابل وُصّل بالكهرباء . وفضلا عن ذلك فإنه لم يعرض للتعرف على هويته ضمن آخرين ، وهو أمر معتاد في حالة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة عقوبتها الاعدام . ويدعي أنه على الرغم من تعيين محامية للمساعدة القانونية لتناول قضيته ، فإن مساعدة هذه المحامية كانت غير كافية تماما . وادعى وقوع مخالفات أخرى أثناء المحاكمة ، إذ أن شاهد الاثبات الرئيسي الذي أدلى بشهادته أثناء التحقيق الأولي لم يتم استجوابه من جانب الدفاع ، ولم تبذل أي محاولة لتعيين مكان أي شاهد يشهد لصالح صاحب الرسالة . وقيل إن ذلك يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد .

٣-٢ ويدعي صاحب الرسالة ، فيما يتعلق بظروف استئنافه أنه لم يكن في وسعه استشارة محامي المساعدة القانونية الذي عين له من أجل الاستئناف . وأضاف أن طلبات عديدة للالتقاء بهذا المحامي ظلت دون رد .

ملاحظات الدولة الطرف

٤ - تدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية الرسالة على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، بالنظر الى أن صاحب الرسالة قد أخفق في تقديم التماس الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص من أجل الحصول على إذن خاص لتقديم استئناف .

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٥-١ قبل النظر في أية ادعاءات واردة في رسالة ما ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تبت في مقبولية الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٥-٢ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، أحاطت اللجنة علما بدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية الرسالة بسبب إخفاق صاحبها في تقديم التماس الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص من أجل الحصول على إذن خاص لتقديم استئناف . وتلاحظ اللجنة أن صاحب الرسالة قد حصل على تمثيل قانوني خيري من مكتب محاماة في لندن لهذا الغرض ، بعد عرض حالته على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وأن ممثليه يسعون الى تقديم التماس الى المجلس الخاص من أجل الحصول على إذن خاص لتقديم استئناف نيابة عنه . وفي حين تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما هو ظاهر حتى الآن من عدم توافر مستندات المحكمة ذات الصلة في هذه القضية والصعاب التي واجهها صاحب الرسالة في الحصول على مساعدة قانونية أمام مجلس الملكة الخاص ، فإنها لا تعتبر أن تقديم التماس للحصول على إذن خاص للاستئناف لدى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص لن يكون متاحا بالضرورة ، وأنه بالتالي طريق انتصاف لا يحتاج صاحب الرسالة الى استنفاده قبل توجيه رسالة الى اللجنة . ولذا تجد اللجنة أنه لم يتم استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الرسالة ، في إطار المادتين ٧ و ١٠ من العهد ، بشأن التعذيب والضرب أثناء احتجازه ، تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من تعيين محام للمساعدة القانونية لصاحب الرسالة ، فإن رسائله المقدمة الى اللجنة لا تبين أنه شكى الى السلطات المختصة بخصوص هذه الاحداث ، أو أن سبل الانتصاف المحلية أمام محاكم جامايكا فيما يتعلق بهذه القضية قد استنفدت . ولذلك ، تخلص اللجنة في هذا

الصدد الى أن المتطلبات الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تستوف .

٦ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) يطلب الى الدولة الطرف إتاحة المجموعة الكاملة من مستندات المحكمة لصاحب الرسالة ولممثله أمام مجلس الملكة الخاص دون مزيد من التأخير ، اذا لم تكن هذه المستندات في حوزته بعد بغية السماح بتقديم طعن فعّال الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص ؛

(ج) بالنظر الى أنه يجوز اعادة النظر في هذا القرار بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة لدى ورود طلب خطي من صاحب الرسالة أو بالنيابة عنه يتضمن معلومات تفيد أن أسباب عدم المقبولية لم تعد منطبقة ، فإنه يطلب الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة ، ألا تنفذ حكم الاعدام على صاحب الرسالة قبل أن يتاح له وقت معقول ، بعد أن يستكمل ما يتوافر له من سبل انتصاف محلية فعالة لكي يطلب الى اللجنة اعادة النظر في هذا القرار .

(د) أن يحال هذا القرار الى الدولة الطرف والى صاحب الرسالة ومحاميه .